

اختصاصات الجمعية العمومية (العادية - الغير عادية)

جمعية فزعة الشمال للبحث والإنقاذ

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

ترخيص رقم (٥٠٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤ م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. أما بعد

إدارة ملف الجمعية العمومية

الغرض إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها نص السياسة

-تتكون الجمعية من الأعضاء المؤسسين ومن مضى على عضويته ٦ أشهر على الأقل وقام بتسديد الرسوم -إن وجدت

- تعقد الاجتماعات بناءً على دعوة من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال، ومكان الاجتماع، وتاريخه، وساعة انعقاده، على أن تبلغ المركز الوطني للقطاع الغير ربحي وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل

- تعقد الجمعية العمومية العادية اجتماعها السنوي الأول خلال الأشهر الميلادية الأربعة الأولى

- تعقد الاجتماعات غير العادية بناءً على طلب من مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب عدد لا يقل عن 25% من الأعضاء الذين

لهم حق حضور الجمعية العمومية، والتي تعتبر قراراتها نافذة إلا بعد موافقة المركز الوطني

- حضور أكثر من نصف أعضاء الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) اجتماعات الجمعية.

- تعد قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو من يتوب عنهم

- تعد قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

اختصاصات الجمعية العمومية العادية

الغرض إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها

نص السياسة تلتزم الجمعية العمومية العادية باختصاصاتها التالية

-دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها

-إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة

-مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه

-إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته

-انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق

-تعيين محاسب قانوني مرخص له، لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.

اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية

- الغرض إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها
نص السياسة تلتزم الجمعية العمومية غير العادية باختصاصاتها التالية
- البيت في استقالة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
 - إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
 - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى
 - إقرار تعديلات اللائحة الأساسية
 - حل الجمعية اختيارياً.

رفع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية بمنصة الإفصاح والحوكمة بالمركز الوطني وموقع الجمعية.

- الغرض إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها
نص السياسة ترفع الجمعية نسخة من محضر اجتماعات الجمعية العمومية ومحضر فرز الأصوات -إن وُجد- إلى المركز الوطني للقطاع الغير ربحي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

قرارات الجمعية العمومية غير العادية

- الغرض إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها
نص السياسة تلتزم الجمعية بعدم اعتماد أو تنفيذ أي قرار للجمعية العمومية غير العادية قبل رفعه للمركز الوطني للقطاع الغير ربحي والموافقة عليه.
- أحكام عامة**

- الغرض إدارة ملف الجمعية العمومية بكفاءة عالية وتطبيق كافة الأحكام والضوابط لزيادة فاعليتها
نص السياسة تتجنب الجمعية العمومية (العادية وغير العادية) ما يلي
- أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول أعمالها
 - أن ينوب العضو عن أكثر من عضو في الجمعية العمومية
 - أن يشترك العضو في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

اعتماد مجلس الإدارة

- تم اعتماد مجلس إدارة الجمعية اختصاصات الجمعية العمومية (العادية -الغير عادية) في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته المنعقدة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٤/٠١/٠١ م

